محاضرة البث المباشر الأولى
القانون التجاري

- قانون التجاري

❖ مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، حيث يقتصر القانون التجاري على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار.

١ـ لقد تم وضع قواعد خاصة بالتجار والأعمال التجارية لما تحتاج إليه هذه الأعمال من سرعة في انجازها والبعد عن الإجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها القواعد المدنية.

٢ـ كما أن الأعمال التجارية تتسم بالحرية في إثباتها بكافة طرق الإثبات بخلاف المعاملات المدنية والتي تتسم بالبطء والتعقيد وصعوبة إثباتها.

٣ـ كما أن العمليات التجارية تقوم على الثقة والائتمان عن طريق زيادة ضمانات الدائن في المعاملات التجارية للحصول على حقه في مواجهة المدين مثال ذلك افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري والتزامهم جميعاً بالوفاء بالدين للدائن.

٤ـ كذلك إقرار نظام الإفلاس الخاص بالتجار عند عدم الوفاء بالتزاماتهم التجارية وهو نظام يتسم بالشدة والقسوة في معاملة المدين التاجر.

٥ـ في المعاملات التجارية لا يجوز إعطاء التاجر فترة أو أجل معين يستطيع خلاله الوفاء بما عليه من ديون أو التزامات مالية إلا في الظروف الاستثنائية.

الجزء الأول
الأعمال التجارية والتاجر

- الباب الأول: الأعمال التجارية

- عددت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي الأعمال التجارية ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن إضافة أعمال أخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري.
- ولكن نظام المحكمة التجارية لم يضع تعريفاً للعمل التجاري مما حدا بالفقه إلى الانقسام حول المعيار الذي على أساسه يمكن تعريف العمل التجاري إلى ثلاث نظريات:ـ

١ـ نظرية المضاربة.

٢ـ نظرية التداول.

٣ـ نظرية المقاولة أو المشروع.

❖ والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة من النظريات سالفة الذكر، ولكن يمكن الاستناد إليها جميعاً.

❖ وبالتالي يمكن تعريف العمل التجاري على أساس أنه هو "العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقاولة"

❖ وسوف نتناول بالدراسة:ـ

- الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية

تنقسم الأعمال التجارية إلى:-

١- الأعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية)

٢- الأعمال التجارية بالتبعية

٣- الأعمال المختلطة

- **الأعمال التجارية بطبيعتها**

- يقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح.

وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها إلى:

١- الأعمال التجارية المنفردة

٢- المشروعات التجارية

- الأعمال التجارية المنفردة

- الأعمال التجارية المنفردة هي التي يعتبرها المقنن السعودي تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، فهي تعتبر أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجراً أو غير تاجر، كما أنها تعتبر تجارية ولو قام بها الشخص مرة واحدة وليس على سبيل التكرار أو الاحتراف.

وتنقسم إلى:-

١- الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير.

٢- تأسيس الشركات التجارية.

٣- أعمال الملاحة البحرية والجوية.

١- الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير

- لكي يعتبر الشراء لأجل البيع أو التأجير عملاً تجارياً يجب أن تتوافر عدة شروط:

١- أن تتعلق العملية بشراء سابق على البيع أو التأجير.

٢- أن يكون محل الشراء مالاً منقولاً.

٣- أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير.

- ولكي يعتبر الاستئجار لأجل التأجير عملاً تجارياً يجب أن تتوافر عدة شروط:

١- أن تتعلق العملية باستئجار سابق على التأجير.

٢- أن يكون محل الاستئجار مالاً منقولاً.

٣- أن يتم الاستئجار بقصد التأجير.

- **الشرط الأول ـ الشراء أو الاستئجار**
- مفهوم الشراء بصفة عامة.
- الشراء وفقاً لأحكام القانون التجاري.
- وبالتالي يخرج من دائرة تطبيق القانون التجاري إذا باع شخص شيئاً لم يحصل عليه بالشراء، بل كان هذا الشيء ثمرة إنتاجه سواء كان هذا الإنتاج عن طريق استثمار الموارد الطبيعية أو استثمار المجهود الذهني أو البدني، وهى كما يلي:ـ

أ ـ أعمال الزراعة.

- بيع صاحب المنشأة الزراعية منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها.
- الأعمال المكملة للأعمال الزراعية:ـ
- استئجار الأرض.
- شراء المعدات والآلات الزراعية أو تأجيرها.
- شراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة.
- بيع المحصول معبأ في أكياس أو صناديق سبق شراؤها.
- ولكن ما الحكم إذا كانت هذه الأعمال غير مرتبطة بالعمل الزراعي، وذلك كمن يشترى محاصيل غيره من أصحاب المنشآت الزراعية الأخرى بكميات كبيرة ويقوم ببيعها بقصد تحقيق الربح؟
- الأعمال التحويلية التي يقوم بها صاحب المنشأة الزراعية بالتبعية لحرفته الزراعية.
- عمليات الرعي التي يقوم بها أصحاب المنشآت الزراعية والرعوية.
- هل يتم استبعاد أعمال الزراعة من نطاق القانون التجاري سواء كانت مشروعات زراعية صغيرة ومتوسطة وسواء كانت مشروعات زراعية كبيرة؟

ب ـ المهن الحرة.

١ـ عمل المحامي هو عمل مدني.

- متى يعتبر عمل المحامي عملاً تجارياً؟

٢ـ عمل الطبيب عمل مدني.

- متى يعتبر عمل الطبيب عملاً تجارياً؟

٣ـ عمل المهندس المعماري عمل مدني.

- متى يعتبر عمل المهندس المعماري عملاً تجارياً؟

ج ـ الإنتاج الذهني والفني.

- بيع ثمار الفكر.
- كافة أنواع الإنتاج الفني.
- إصدار الصحف والمجلات.

الشرط الثاني ـ أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول.

يشترط أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول.

المنقول هو كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون أن تتغير معالمه. وهذا بخلاف العقار الذي هو كل شيء ثابت بحيزه مستقر فيه ولا يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف.

ـ والأموال المنقولة:ـ

١ـ قد تكون أموالاً مادية.

٢ـ وقد تكون أموالا معنوية.

٣ـ وقد تكون منقولات بحسب المآل.

الشرط الثالث ـ قصد البيع أو التأجير.

- شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها.
- بيع أو تأجير هذه المنقولات.
- الباعث على الشراء لدى المشترى.
- توافر نية البيع أو التأجير لدى المشترى.
- ويلاحظ بالنسبة للتجار افترض المقنن توافر نية البيع أو التأجير عند الشراء إلى أن يثبت العكس، أما غير التجار فيفترض أن ما يقومون به من عمليات شراء ليس بقصد البيع إلى أن يثبت العكس.

❖ **ثانياً ـ تأسيس الشركات التجارية**

- **<u>الشركة</u>** هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.
- وتتخذ الشركات التجارية صوراً ثلاثة:

- شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.
- شركات الأموال وتضم شركات المساهمة.
- الشركات المختلطة وتتضمن شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة.
- الشركة تعتبر تجارية متى اتخذت شكلاً من الأشكال السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو موضوعها أو غرضها، أي سواء كانت تباشر نشاطاً تجارياً أو مدنياً.
- الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيس الشركة، هل تعتبر من طبيعة تجارية أم من طبيعة مدنية؟

❖ **ثالثاً ـ أعمال الملاحة البحرية والجوية.**

- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.
- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
- شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.
- النقل البحري والنقل الجوى للبضائع أو للأشخاص.
- عمليات الشحن والتفريغ.
- استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن والطائرات.
- شراء السفن أو الطائرات عندما لا تتوافر لدى المشترى أية نية للبيع أو التأجير.
- بيع السفن أو الطائرات غير المسبوق بشراء.
- هل يشترط وقوع الأعمال السالفة الذكر في صورة مقاولة أم أنها تعتبر تجارية بالنسبة للمستغل البحري والجوى ولو وقعت لمرة واحدة؟

❖ **<u>المطلب الثاني: المشروعات التجارية</u>**

- **أولاً: توريد البضائع والخدمات.**
- التوريد هو "تعهد المورد بتقديم الأشياء أو الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء ثمن أو أجر".
- الشروط اللازمة لإضفاء صفة التجارية على عمليات التوريد.
- إذا قام شخص بعملية توريد واحدة، هل يعتبر ما قام به عمل تجاري؟
- هل يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها؟
- الرأي الأول
- الرأي الراجح
- طبيعة عقد التوريد بالنسبة للمورد.
- طبيعة عقد التوريد بالنسبة للمستورد.

❖ **ثانياً ـ مشروعات الصناعة.**

- الصناعة هي "تحويل المواد الأولية أو نصف المصنعة إلى مواد نصف مصنعة أو كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الإنسان".
- متى تكتسب الصناعة الصفة التجارية؟ ولماذا؟
- لاعتبار نشاط المشروع تجارياً، هل يشترط أن تكون عملية الصناعة مسبوقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها؟
- الفرق بين الحرفي والتاجر (صاحب المصنع).
- متى يتحول عمل الحرفي إلى عمل صناعي؟
- هل يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة الخدمات التي لا صلة لها بصناعة السلع، ولكن الهدف منها العناية بالأفراد كعمل الحلاق والمدرب الرياضي وصاحب محل التدليك؟

❖ **ثالثاً ـ النقل البرى والنقل في المياه الداخلية.**

- النقل البرى هو "الذي يحدث على البر أي على الأرض سواء تعلق بنقل بضائع أو بنقل أشخاص وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة"
- النقل في المياه الداخلية يقصد به "النقل في المياه الإقليمية الداخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات".
- متى تكتسب عمليات النقل البرى والنقل في المياه الداخلية الصفة التجارية؟
- هل يعتبر عمل صاحب السيارة الأجرة عملاً تجارياً؟
- الرأي الأول.
- الرأي الراجح.
- طبيعة النقل بالنسبة للناقل سواء أكان الناقل فرداً أو شركة، وسواء كان أحد أفراد القانون الخاص أو القانون العام.

❖ **رابعاً ـ أعمال الوساطة.**

- الوكالة التجارية العادية هي "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل ".
- أطراف العلاقة في الوكالة العادية.
- الوكالة بالعمولة هي "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة".
- أطراف العلاقة في الوكالة بالعمولة.
- اختلاف الوكيل بالعمولة عن تابعي التاجر ومستخدميه.
- الوكيل بالعمولة يختلف عن الممثل التجاري.
- متى تثبت الصفة التجارية للدور الذي يقوم به الوكيل؟

- هل يشترط لاعتبار الوكالة عملاً تجارياً أن تقع في صورة مقاولة؟
- **السمسرة هي** "عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه.
- متى ينتهي دور السمسار.
- متى تعتبر السمسرة عملاً تجارياً.

❖ **خامساً ـ عمليات البنوك والصرافة.**

- عمليات البنوك بالنسبة للبنك.
- عمليات البنوك بالنسبة للعميل.
- **الصرافة هي** "مبادلة النقود بالنقود بقصد تحقيق الربح من فروق أسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان أو من العمولات التي يستحقها الصراف نظير المبادلة "، والصرف نوعان:ـ
- ١ـ الصرف المحلى أو اليدوي.
- ٢ـ الصرف المسحوب.
- عمليات الصرف بالنسبة للبنوك أو شركات الصرافة.
- عمليات الصرف بالنسبة للعميل.

❖ **سادساً ـ أعمال دور النشر والصحافة والاتصالات.**

- أعمال دور النشر ومكاتب الطباعة والكتابة على الآلات الكاتبة والكمبيوتر والتصوير والتجليد والتغليف.
- أعمال المكاتب التي تعمل في مجال الإذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الأخبار.
- أعمال المكاتب والوكالات التي تعمل في مجال البريد والاتصالات والإعلان.

❖ **سابعاً ـ العمليات الإستخراجية.**

- العمليات الإستخراجية لموارد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.
- لماذا أدخل المقنن السعودي هذه العمليات في عداد المشروعات التجارية؟

❖ **ثامناً ـ تربية الدواجن والمواشي لأجل البيع.**

- مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها.
- هل يشترط قيام أصحاب هذه المشروعات بشراء صغار الدواجن والماشية وتسمينها بقصد البيع أم من الممكن قيامهم بتفريخ وإنتاج هذه الصغار في مزارعهم ثم تسمينها بقصد البيع؟

❖ **تاسعاً ـ مقاولات إنشاء المباني.**

- مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.
- متى تثبت الصفة التجارية لعمل المقاول ؟
- هل يلزم لاعتبار إنشاء المباني عملاً تجارياً، أن يتعهد المقاول بتوريد الأشياء والأشخاص؟
- المقاولات العقارية بالنسبة للمقاول
- المقاولات العقارية بالنسبة للعميل.

❖ **عاشراً ـ تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد البيع أو التأجير.**

- عمليات تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.
- عمليات البيع أو التأجير ذاتها اللاحقة للتشييد أو الشراء أو الاستئجار.

❖ **حادي عشر ـ وكالات الأشغال.**

- أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحال البيع بالمزاد العلني.
- وتندرج صور الأنشطة هذه تحت ما يسمى وكالات الأشغال، وهي عبارة عن مؤسسات تقدم خدماتها للجمهور في مقابل أجر.
- وتعد صالات البيع بالمزاد العلني من بين الأمثلة التي ذكرها المقنن السعودي على المحلات والمكاتب التجارية.
- متى يكتسب الشخص الذي يحترف تنظيم عملية البيع بالمزايدة لحساب الغير الصفة التجارية؟

❖ **ثاني عشر ـ الملاهي العامة.**

- أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة.
- يجب أن تفسر عبارة الملاهي العامة تفسيراً واسعاً، حيث تمتد لتشمل دور الملاهي العامة التي تفتح أبوابها للجمهور في مقابل أجر.
- متى يعتبر هذا النشاط عملاً تجارياً؟

❖ **<u>المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية</u>**

- بين النشاط التجاري الخالص والحياة المدنية الصرفة، يقوم التاجر بطائفة ثالثة من الأعمال لا تدخل بذاتها ضمن النشاط التجاري الذي يحترفه، ومن ثم تبقى لها صبغتها المدنية الأصلية.
- فقد يقوم التاجر باستئجار عقار لسكناه ويشترى الأثاث اللازم، وقد يزوده بالماء والكهرباء ويقوم بالتأمين عليه، وهذه العمليات المتمثلة في عقود الإيجار والبيع والتوريد والتأمين مدنية بطبيعتها لأن الأصل مدنية الأعمال سواء وقعت من تاجر أو من غير تاجر.

- ولكن هذه الأعمال المدنية تفقد صفتها المدنية وتنقلب إلى أعمال تجارية متى كانت لازمة لحرفة التاجر، كما لو استأجر التاجر محلاً تجارياً وزوده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء وقام بالتأمين عليه، فهنا يمكن القول بأن الحرفة التجارية تجذب إليها بشدة الأعمال المدنية فتطبعها بطابعها التجاري فتفلت من نطاق القواعد المدنية وتدخل في نطاق القواعد التجارية، وذلك تطبيقاً لمبدأ أن الفرع يتبع الأصل، وهذه التجارية يطلق عليها التجارية الشخصية.

- هل يوجد مبرر للبحث عن معنى المضاربة أو التداول في هذه الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته؟

- **شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.**

- يشترط لاعتبار العمل تجارياً بالتبعية الشخصية أن يقع العمل من تاجر وأن يكون هذا العمل متعلقاً بتجارته على التفصيل التالي: -

- **الشرط الأول - أن يقع العمل من تاجر.**

- تعد أعمالاً تجارية الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته، وبذلك يكون المقنن السعودي قد اكتفي بوقوع العمل من تاجر واحد ولو كان الطرف الآخر غير تاجر.

- ومثال ذلك عقد العمل.

- **الشرط الثاني - أن يكون العمل متعلقاً بتجارته.**

- يشترط أن يكون العمل متعلقاً بتجارة التاجر وذلك كشراء الأثاث اللازم للمحل التجاري وتزويده بالماء والكهرباء والتأمين عليه، أما إذا لم يتعلق العمل بهذه التجارة فإنه يظل محتفظاً بطبيعته المدنية الأصلية، حتى لو وقع من تاجر كما لو اشترى التاجر الأثاث لمنزله وقام بالتأمين عليه وزوده بالماء والكهرباء.

- كيف يتم إثبات اتصال أعمال التاجر بحاجات تجارته أو باستغلاله لمهنته؟

- **نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجاري بالتبعية**

❖ **أولاً - تطبيق النظرية على العقود.**

- تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية على جميع العقود المدنية بحسب أصلها متى باشرها التاجر بمناسبة تجارته.

- **١- عقود بيع وشراء وتأجير المحال التجارية.**

- المحل التجاري هو "مال منقول معنوي".

- تطبيق النظرية على شراء التاجر المحل التجاري بدون قصد البيع أو التأجير أو استئجاره دون قصد التأجير.

- تطبيق النظرية على بيع التاجر المحل التجاري الذي لم يسبقه شراء أو تأجير المحل التجاري غير المسبوق باستئجار.

- **٢- عقود العمل.**

- في مباشرة التاجر لتجارته يستعين ببعض الأشخاص كالمديرين والمهندسين والمحاسبين والكتبة والعمال وغيرهم، ويعمل هؤلاء لدى التاجر بمقتضى عقود عمل فتنشأ علاقة تبعية بينهم وبين صاحب العمل.
- عقد العمل بالنسبة للتاجر.
- عقد العمل بالنسبة للعاملين.

❖ **ثانياً: تطبيق النظرية على الأفعال الضارة.**

- يعد الفعل غير المشروع أو الفعل الضار مصدراً من مصادر الالتزام، ومن ثم تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات غير التعاقدية.
- فإذا كان الفعل الضار قد وقع من التاجر أو من تابعيه بمناسبة تجارته أو وقع من الحيوانات أو الآلات أو الأشياء التي تحت حراسته بمناسبة استغلال المحل اعتبر التزامه بتعويض الفعل الضار عملاً تجارياً بالتبعية الشخصية.
- أمثلة للأفعال الضارة التي تقع بمناسبة التجارة؟
- جميع التزامات التاجر متصلة بتجارته إلى أن يهدمها بتقديم الدليل على ما يثبت عكسها، وأن يثبت أن العمل لا صلة له بتجارته أو أن العمل مدني بطبيعته.

❖ **ثالثاً ـ تطبيق النظرية على الالتزامات المقررة بنص القانون.**

- القانون قد يفرض على التاجر بعض الالتزامات منها الالتزام بدفع الزكاة والضرائب، والالتزام بالتأمين على عمال المحل التجاري، والالتزام بدفع تعويضات إصابة العمل أو مكافآت نهاية الخدمة.
- يلتزم الأفراد غير السعوديين ومن غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة بدفع ضرائب على الدخل الشخصي وضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وضرائب على دخل أرباح الشركات.
- أما السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة فإنهم يلتزمون بنظام الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية.

❖ **<u>الفصل الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية</u>**

- تختلف القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية عن تلك التي تحكم الأعمال المدنية، حيث تخضع الأعمال التجارية لقواعد خاصة بها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء كان تاجراً أو غير تاجر.
- **أولاً ـ التضامن.**
- التضامن هو التزام جميع المدينين في حالة تعددهم بدفع مبلغ الدين للدائن، وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين أو فرادى، ولا يستطيع أي منهم أن يتخلص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين وتضامنه مع باقي المدينين.
- هل التضامن في المعاملات التجارية مفترض أم يحتاج إلى اتفاق أو نص؟
- ما الهدف من التضامن في المعاملات التجارية؟

- في بعض الحالات قد نص القانون صراحة على التضامن بين المدينين بدين تجاري:-
  - **١- الشركات.**
  - **٢- الأوراق التجارية.**
- **ثانياً - الإفلاس.**
- الإفلاس هو نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها، وهذا النظام يهدف إلى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة وذلك تدعيماً للائتمان التجاري.
- متى يتم شهر إفلاس التاجر؟
- ما هي آثار الإفلاس على التاجر؟
- هل يوجد الإفلاس في المعاملات المدنية؟
- متى يتم إعسار المدين في المعاملات المدنية؟
  - **ثالثاً - المهلة القضائية.**
- في الأصل أنه في المعاملات التجارية لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين، وهذا التشدد في منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية يرجع لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة.
- على أن هذا الأصل ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء.
- وعلى العكس من ذلك فإن القاضي يجوز له أن يمنح المدين بدين مدني مهلة قضائية للوفاء بديونه إذا استدعت ظروفه ذلك ولم يلحق الدائن ضرر من تأجيل الوفاء بالدين.
  - **رابعاً - الأعذار.**
- في الالتزامات التعاقدية فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب بفسخ العقد أو بالتعويض لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه إلا إذا قام بأعذار المدين بضرورة تنفيذ التزامه.
- كيف يتم الأعذار في المعاملات التجارية؟
- كيف يتم الأعذار في المعاملات المدنية؟
  - **خامساً - النفاذ المعجل.**
- يقصد بالنفاذ المعجل "تنفيذ الحكم رغم أنه قابل للتظلم منه أو رغم حصول التظلم منه بالفعل".
- لماذا الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون قابلة للنفاذ المعجل؟ وهل يشرط تقديم كفالة؟
- الأحكام الصادرة في المواد التجارية هل تنفذ رغم قابليتها للتظلم أو تم التظلم منها بالفعل؟
- تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية.

❖ **الباب الثاني: التاجر**

- **التاجر** هو "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له "
- صفة التاجر تلحق دائماً من يقوم بالأعمال التجارية بشرط أن تكون مزاولتها على وجه الاحتراف، وأن تتم هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص، وأن تتوافر لديه الأهلية التجارية، كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً أم كان الغرض منها مدنياً.

❖ ولتحديد صفة التاجر أهمية كبرى، حيث على أساس هذه الصفة يتم بيان الأحكام الخاصة بحرفة التاجر والالتزامات الواجب إتباعها على من يقوم بها، ومن هذه الالتزامات الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد بالسجل التجاري والقيد بالغرفة التجارية والصناعية، كذلك يخضع التجار للضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وأرباح الشركات، كما لا يتم شـهر إفلاس سوى التجار، كذلك لا تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلا بالنسبة للتجار، كما تتمتع طائفة التجار ببعض الحقوق مثل حق الانتخاب والترشيح للغرف التجارية.

❖ **الفصل الأول: شروط اكتساب صفة التاجر**

- المبحث الأول: أن يزاول الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف
- المبحث الثاني: قيام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه
- المبحث الثالث: تمتع الشخص بالأهلية القانونية لمزاولة الأعمال التجارية

- **المبحث الأول: احتراف العمل التجاري**
- **أولاً ـ المقصود بالاحتراف.**
- الاحتراف هو "توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح ".
- يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري إذا ما قام به بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبار هذا العمل هو مهنته الرئيسية التي يرتزق منها.
- هل يكتسب صفة التاجر من يمارس العمل التجاري بصفة عارضة؟
- **ثانياً: الاحتراف والاعتياد**
- اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرقى به إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال، بل يجب علاوة على هذا الاعتياد أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليـه في كسب رزقه.
- إذا وصل اعتياد الشخص في مباشرته للعمل التجاري إلى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً أساسياً عليه، هل يتوافر الاحتراف لديه إذا ما كان لهذا الشخص مهنة أخرى؟
- هل التكرار يعنى القيام بالعمل مرات متعددة؟
- أم يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة؟

- متى يعتبر قيام الشخص بالعمل لمرة واحدة كافياً لاعتباره محترفاً القيام بالعمل التجاري؟
- **ثالثاً ـ تعدد الحرف والمحظور عليهم احتراف التجارة.**
- قد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة، هل لتعدد الحرف أثر على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها؟
- إذا كانت هناك فئة معينة من الأشخاص ممنوعة من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنهم وقاموا مع ذلك بمباشرة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومعتادة، هل يتم اكتسابهم صفة التاجر وخضوعهم لواجبات التجار؟
- **رابعاً ـ تقدير توافر شروط الاحتراف**.
- يختص بتقدير توافر شروط الاحتراف قاضى الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير.
- ما هي القرائن التي يستدل بها القاضي على احتراف الشخص التجارة؟

❖ **<u>المبحث الثاني: مباشرة الأعمال التجارية بإسم ولحساب التاجر</u>**

- لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة العمل التجاري بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص.
- ما المقصود بمباشرة العمل التجاري باسم ولحساب التاجر؟
- هل يكتسب صفة التاجر من يباشر التجارة باسم ولحساب الغير؟
- **١ ـ مدير الشركة**
- مدير شركة المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو المدير غير الشريك في شركات الأشخاص، هل يعتبر تاجراً؟
- المدير الشريك في شركة التضامن هل يكتسب صفة التاجر؟ ولماذا؟
- **٢ ـ مستأجر المحل التجاري.**
- هل يعتبر مستأجر المحل التجاري والذي يباشر إدارته تاجراً؟ ولماذا؟
- **٣ ـ مدير المشروع أو أحد فروعه.**
- لا يعتبر مدير المشروع أو أحد فروعه الذي يعهد إليه باستغلاله تاجراً.
- لو تمتع مدير المشروع أو أحد فروعه ببعض الاستقلال في إدارة المشروع أو الفرع وكانت له سلطة التعاقد مع المستخدمين أو الحرية في مباشرة التصرفات التجارية، هل يكتسب صفة التاجر؟ ولماذا؟
- **٤ ـ عمال التاجر**.
- لا يعتبر عمال التاجر تجاراً ذلك لأنهم يقومون بالعمل التجاري باسم ولحساب صاحب العمل وليس باسمهم ولا لحسابهم.
- هل لو تم الاتفاق على اشتراك عمال التاجر في الإدارة أو في الأرباح، هل يكتسبوا صفة التاجر؟ ولماذا؟

- **٥ ـ الممثل التجاري**.

- الممثل التجاري هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل معين من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر، وهو عندما يقوم بالعمل المفوض فيه يقوم به باسم التاجر الذي فوضه.

- هل يكتسب الممثل التجاري صفة التاجر؟

٦ ـ الوكيل بالعمولة.

- هل يعتبر الوكيل بالعمولة تاجراً ؟ ولماذا؟

- هل يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً؟ ولماذا؟

❖ **المبحث الثالث: أهلية احتراف التجارة**

- يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة.

- والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً.

- **أولاً ـ كامل الأهلية**.

- يكون أهلاً لمزاولة التجارة سعودياً أو أجنبياً من بلغت سنه ثماني عشر سنة هجرية كاملة.

- ويشترط علاوة على بلوغ الشخص ثماني عشر سنة كاملة، ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.

- ماذا لو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته يعتبره قاصراً في سن ثماني عشر سنة وباشر العمل التجاري في المملكة العربية السعودية؟

- **ثانياً ـ ناقص الأهلية**.

- يعتبر ناقصاً للأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ بعد سن الرشد، كذلك يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة.

- على السعودي الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة ويريد الاشتغال بالتجارة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتأذن له مباشرة التجارة.

- وللقاضي مطلق الحرية في قبول هذا الطلب ومنحه الإذن أو عدم قبوله، كما يمنح القاضي إذن للقاصر مقيداً، سواء تعلق القيد بالمبلغ المسموح الاتجار به، أو نوع التجارة.

- هل يترتب على احتراف القاصر المأذون له بالاتجار اكتساب صفة التاجر؟

- وهل يخضع لجميع الالتزامات التي يخضع لها التجار كما يجوز شهر إفلاسه إذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية؟

- ما هي حدود مسئولية القاصر عن ديونه التجارية ؟

- ويلتزم المأذون له بالاتجار بأن يقدم حساباً سنوياً عن تجارته، وإلا جاز للمحكمة سحب الإذن أو الحد منه.

- هل يجوز الإذن للولي بإنشاء تجارة جديدة للقاصر؟ ولماذا؟
- إذا آلت للقاصر تجارة، كأن يرث محلاً تجارياً عن أحد أقاربه، فهل يجوز الاستمرار في هذه التجارة بواسطة الولي؟ وهل يحتاج الأمر الحصول على إذن من المحكمة؟
- قد يحدث أن تؤول للقاصر حصة في شركة تضامن كان مورثه يمتلكها أو حصة شريك متضامن في شركة توصية، هل يجوز اعتبار القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما أن عقد الشركة يسمح بذلك؟
- إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه، هل يجوز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده؟

❖ **أهلية المرأة السعودية.**

- المرأة السعودية تعتبر كاملة الأهلية إذا ما بلغت ثماني عشر سنة هجرية كاملة دون أن يلم بها عارض من عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه أو غفلة.
- كما أن لها إذا لم تبلغ ثماني عشر سنة أن تطلب من المحكمة الإذن لها بمزاولة التجارة، بمعنى أن الأحكام السابقة المتعلقة بالأهلية تنطبق على المرأة السعودية سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.
- إذا ما باشرت المرأة السعودية الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، هل تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل؟

بروك الياتي